

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار مشترك من وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 18 أوت 2010 يتعلق بمنع ترويج الفوانيس المتوهجة العادية ذات الاستعمال المنزلي وذات قدرة تساوي أو تفوق 100 واط وتوتر يساوي أو يفوق عن 100 فولت.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بضبط نسبة المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3210 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القرار على الفوائيس المتوهجة العادية ذات الاستعمال المنزلي وذات قدرة تساوي أو تفوق 100 واط وتوتر يساوي أو يفوق عن 100 فولت.

الفصل 2 - يحجر ترويج الفوائيس المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وذلك ابتداء من غرة جانفي 2011.

الفصل 3 - يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصول 22 و23 و25 الواردة بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أوت 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا بن مصباح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي